قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ — يستبدل بنص المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من قانون العقوبات النص الآتي :

"مادة ١٦٣ — كل من عطل المخابرات التلغرافية أو أتلف شيئا من آلاتها سواء بإهماله أو عدم اكتراثه بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة لا تجاوز خمسين جنيها مصريا . وفي حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون العقوبة السجن مع عدم الاخلال في كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض" .

"مادة ١٦٤ — كل من تسبب عمدا في انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئا من العدد أو عوازل الأسلاك

أوالقوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن مع عدم الاخلال بالزامه بالتعويض عن الخسارة"

مادة ٢ — تضاف إلى الباب الثامن من الكتاب الثانى من القانون سالف الذكر مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا ثانية نصها الآتى :

"مادة ٣١٦ مكررا ثانية — يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على مهمات أو أدوات مستعملة أو معدة للاستعمال فى المواصلات التليفونية أو التلغرافية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بإنشائها لمنفعة عمومية وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ إلى ٣١٦ عقوبات" .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ذى الحجة سنة ١٣٧٥ (٣١ يوليه سنة ١٩٥٦)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٥٦

كشف العمل على أن الردع لم يعد كافيا فى العقوبات المقررة لجرائم تعطيل المواصلات التلغرافية والتليفونية عمدا فى غير حالات الهياج أو الفتنة وكذلك فى العقوبات المقررة لجرائم السرقات المعدودة من الجنح والتى تقع على المهمات أو الادوات المتصلة بهذا الطريق من المواصلات قد ذادت هذه السرقات حتى أصبحت خطرا يهدد مرفق المواصلات التلغرافية والتليفونية بضرر فادح .

وازاء ذلك أصبح من اللازم وضع عقوبة مغلظة على الجرائم المشار اليها ضمانا لسير الانتفاع العام بالمرفق المذكور على الوجه المطلوب .

ولذلك أعد مشروع القانون المرافق بتعديل المادتين ١٦٣ فقرة ثانية و١٦٤ عقوبات بجعل العقوبة فيها السجن واضافة مادة جديدة برقم ٣١٦ مكررا ثانية تعاقب بذات العقوبة على السرقات التى تقع على المهمات أو الادوات الخاصة بالمواصلات المذكورة اذا لم يتوافر فيها ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦ ورؤى أن يعاقب بالعقوبة المذكورة على هذه الجريمة سواء وقعت على أدوات مستعملة فعلا فى المواصلات ويترتب عليها انقطاعها أو على ادوات أعدت للاستعمال فى هذا الغرض وان لم توضع بعد فى موضع الانتفاع المقصود به وذلك لتأمين امداد المرفق المذكور بحاجاته السريعة دون عائق .

وقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المرافق وعرضه على مجلس الدولة فأقر صياغيه التشريعية ، وتتشرف الوزارة بعرضه على رئيس الجمهورية حتى اذا وافق عليه تفضل باصدار قرار به " ٠

وزير العدل